

3155 - ما يلزم من أتها الدورة الشهرية أثناء السعي في الحج -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قمت انا وزوجتي باداء العمرة في سنة ماضية وفي اثناء السعي ااتها الدورة الشهرية الحيض فسألنا احد الاخوان فقال يجب عليكم ان تعيدوا العمرة مرة اخرى ولا يلزمكم البقاء في مكة واعادتها ولو بعد شهر او شهرين - [00:00:00](#)

وسألنا سماحة الشيخ هل ما افتانا به الاخ صحيح وماذا يجب علينا ان نعمل الواجب عليكم تكميل تكميلها اذا كانت المرأة سعت بعض السعي عليها ان تعود وتكمل السعي وان بدأت الاول يكون احوط تبدأ السعي وتكمل - [00:00:20](#)

والسعي لا يشرط لها الطهارة الطهارة شرط للطواف اما السعي لو حاضت في السعي ما يضر او طافت بغير وضوء لا بأس يعني السعي انما الطهارة تشتترط في طواف الكعبة. اما الطواف بين الصفا والمروة فهو السعي فهذا لا يشار له الطهارة. فاذا كنتم خرجتم من مكة ولم تكملا السعي - [00:00:40](#)

عليكم ان ترجعوا وتكملا السعي ثم التقصير للمرأة والحق للرجل او التقصير وسمت عمره ما يحتاج اعادة عمرة ما يحتاج اعادة السعي الذي ما تنبته عليكم ان ترجعوا وتكملا السعي ثم - [00:00:59](#)

تحلق يحلق الرجل او يقصر وتقصره وثمة العمرة والحمد لله الا ان تكون ان يكون رجل جامع زوجته فانه يعيد يكمل عمره ويعيدها ايضا. لان الجماع يبطل العمرة. فاذا كان جامعها - [00:01:16](#)

بعدها رجع قبل ان يكمل السعي فانهما يرجعان ويكملان السعي ويقصران او يقصر او يلحق الرجل عصر المرأة ثم بعد ذلك يحرم من العمرة من جديد من الميقات التي يحرم بالاولى منه من جديد ويأتوا بعمرة جديدة بدلها للعمرة التي افسدوها - [00:01:31](#)